

## فقه القرآن

[ 7 ] العام والخاص، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفسر، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ. اما العموم والخصوص قليلا يتعلق بعموم قد دخله التخصيص، كقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) (1) وهذا عام في كل مشركة حرة كانت أو أمة. وقوله (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) (2) خاص في الحرائر فقط، فلو تمسك بالعموم غلط. وكذلك قوله (اقتلوا المشركين) (3) عام، وقوله (من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية) (4) خاص في اهل الكتاب. واما المحكم والمتشابه فليقضى بالمحكم ويفتى به دون المتشابه (5). واما المجمل والمفسر فليعمل بالمفسر كقوله تعالى (أقيموا الصلاة) (6) وهذا غير مفسر، وقوله (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) (7) مفسر باجماع المفسرين لانه فسر الصلوات الخمس، لان قوله (حين تمسون) يعني المغرب والعشاء الاخرة، و (حين تصبحون) يعني الصبح، و (عشيا) يعني العصر، و (حين تطهرون) الظهر. وأما المطلق والمقيد فليبنى المطلق على المقيد إذا كانا في حكم واحد، كقوله تعالى (واشهدوا شهيدين من رجالكم) (8) فهذا مطلق في العدل والفاسق، وقوله (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (9) مقيد بالعدالة، فيبنى المطلق عليه. \_\_\_\_\_ (1) سورة البقرة: 221.

(2) سورة المائدة: 5. (3) سورة التوبة: 5. (4) سورة التوبة: 29. (5) المتشابه كقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [ البقرة: 228 ] (هـ ج). (6) سورة البقرة: 43. (7) سورة الروم: 17. (8) سورة البقرة: 282. (9) سورة الطلاق: 2. (\*)

---